إشكالية عدم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على نزاع المصارف الإسلامية الليبية

د. سليم عبدالدائم بشينة*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

فتحت المصارف التجارية والمتخصصة نافذة المعاملات الإسلامية منذ سنة (2008م) وذلك بعد موافقة مصرف ليبيا المركزي على ممارسة هذا النوع من النشاط استناداً على القانون رقم (1) لسنة (2005م) بشأن المصارف المخول له ذلك. (الجريدة الرسمية، ع/4، س/2005م.)

وفي الواقع إن هذا العمل مع ما فيه من إيجابية نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات الاقتصادية، فإن الجانب العملي لهذا النظام يتم التركيز فيه على بعض العقود التي تحقق الربحية والسيولة السريعتين دون التركيز على بعضها الآخر الذي يحقق التنمية والاستثمار؛ بل إنه يتم التعاقد على صور معينة من العقد الواحد دون صوره الأخرى كما هو مكتوب في بنود تلك العقود وكما هو مشاهد في المعاملات المصرفية، يضاف إلى ذلك عدم الإشراف الشرعي على هذه العقود في تطبيقها.

وبهذا فهو إلى جانب عدم تلبيته للاقتصاد الوطني، لا يلبي أيضا رغبة المواطن ولا يحمي حقوقه؛ فهو أشبه بنظام عقود الإذعان.

إضافة إلى أنه يعمل بدون تشريع خاص به، وإنما يعمل بنظام العقد داخل التشريع العام وفقاً للقاعدة المعروفة ((العقد شريعة المتعاقدين)) وفي آخر بند من العقد

*- أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد بكلية القانون/ جامعة الزيتونة.

ينص على أن ((أي خلاف أو نزاع ينشأ بين طرفي العقد، خاص بتفسير أو تنفيذ أي بند من بنوده، يكون من اختصاص المحاكم الليبية، ويسري عليها القانون الليبي ويكون هذا العقد سارياً ومنتجاً لآثاره في مواجهة الخلف العام والخاص لأطراف العقد)).

وعليه فيطبق على محل النزاع القانون التجاري والمدني بنص القانون المشار إليه سابقاً المادة (1/97):

"يسري على المصارف أحكام القانونين التجاري والمدني، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون" (الجريدة الرسمية، ع/4، س/2005م.) لأن العقد لا يمكن أن يفي بجميع الأحكام المتعلقة به، ولا شك أن القانون إذا طبق على مثل هذا النوع من العقود، فإنه يخرجها عن أحكامها الحقيقية الموجودة في الشريعة الإسلامية. وحتى لو اشترط في العقد تطبيق القانون بما لا يتعارض مع أحكام العقد، أو مع أحكام الشريعة؛ فسيطبق القانون؛ لأنها إحالة عامة إلى الشريعة بجميع مذاهبها، وستجبر القاضي على تطبيق القانون لا الشريعة بالرغم –إضافة إلى ما تقدم– من نص المشرع على أنه في حالة عدم وجود نص يمكن تطبيقه على المسائل حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة (المادة (1) من القانون المدني الصادر سنة (1953م) لأن:

1– أحكام عقود المصارف الإسلامية المدونة في قرارات المجامع الفقهية غير كاملة، وغير مرتبة، وغير موحدة، وفي لزومها نزاع.

2– فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية غير مقنن، ومن جهة أخرى – فيما يتعلق بهذا النوع من العقود – هو فقه دقيق ومعقد ومأخوذ من عدة مذاهب قديمة وحديثة، ومن عدة اجتهادات جماعية وفردية تستلزم أن يكون القاضي –إن لم يكن من أهل الاجتهاد– على قدر كبير من العلم في الفقه الإسلامي.

ولمّا صدر القانون رقم (46) لسنة (2012م) بشأن الصيرفة الإسلامية (الجريدة الرسمية، ع/13، س/2012م.) كان من المؤمل أن تنتهي هذه الإشكاليات جميعها، لكنها بقيت على حالها كما سنبين ذلك بعد قليل؛ وعليه فيتناول البحث:

- مشتملات قانون المصارف الإسلامية (أولاً)
- وطرق تسوية النزاع في المصارف الإسلامية (ثانياً)
- وعرض إشكالية عدم تطبيق الشريعة على نزاع المصارف الإسلامية (ثالثاً)
- وحل إشكالية عدم تطبيق الشريعة على نزاع المصارف الإسلامية (رابعاً)

أولاً: مشتملات قانون المصارف الإسلامية:

لقد صدر مؤخراً القانون رقم (46) لسنة (2012م) بشأن الصيرفة الإسلامية الذي أذن بفتح المصارف الإسلامية والفروع إضافة إلى النوافذ.

وهو قانون ركز على أهم المسائل الجوهرية: (الجريدة الرسمية، ع/13، س/2012م) مثل عدم معارضة معاملات المصرف الإسلامي والفرع والنافذة أحكام الشريعة الإسلامية، وسريان قانون المصارف وما أحال إليه من قوانين مع عدم المعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة وجود الهيئة الشرعية والتدقيق الشرعي بكل مصرف وفرع ونافذة.

كما وضع الضوابط المنظمة لنسبة الاحتياطي والسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركز الاستثمارات وأدوات السيولة... إلخ.

وقد تضمن (9) مواد مضافة إلى المادة (100) من القانون رقم (1) لسنة (2005م) بشأن المصارف، إضافة إلى (4) مواد مصدرة له وهي:

- المادة (1) ((يُضاف إلى الباب الثاني من القانون رقم (1) لسنة (2005م)، بشأن المصارف، فصلٌ رابعٌ، بعنوان ((أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية)) في تسع مواد،

من المادة (100 مكررة/1) إلى المادة (100 مكررة/9)، تجري نصوصها، على النحو المرفق)).

◆ المادة (2) ((تسري أحكام هذا القانون على الفروع والنوافذ المرخّص للمصارف بفتحها، للقيام بأنشطة الصيرفة الإسلامية، قبل العمل بأحكام هذا القانون، وعلى المصارف المعنية تسوية أوضاع فروعها أو نوافذها، بما يتّفق مع أحكامه، خلال أجل أقصاه نهاية السنة المالية (2012م))).

◆ المادة (3) ((إلى حين إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلامية، تسري أحكام قانون المصارف على أنشطة الصيرفة الإسلامية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعة هذه الأنشطة، وما يتصل بها من عمليات ومعاملات)).

◆ المادة (4) ((يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره)).

أما القانون نفسه فتضمنت مواده:

1- تعريف المصرف الإسلامي والفرع والنافذة والهيئة الشرعية وأقسامها والتدقيق الشرعي.

2- شروط تأسيس المصرف الإسلامي.

3- عمليات المصرف الإسلامي.

4- محظورات المصرف الإسلامي.

5- الرقابة على المصرف الإسلامي.

6- الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.

7- أعمال الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية.

8- أعمال إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي بالمصارف الإسلامية.

9- الاستثناءات الممنوحة للمصارف الإسلامية.

ولكن ما يلاحظ على هذا القانون:

1- كونه قانوناً غير مفصل لأحكام عقود المصارف الإسلامية.

2- عدم تطرقه إلى مسألة المعارضة بين الشريعة والقانون وكيفية حسمها الذي ينتج عنه تطبيق القانون لا الشريعة.

3- تخويله للهيئات الشرعية بكل مصرف على حدة اعتماد صيغ العقود.

4- وعد القانون المذكور في المادة (3) بأنه سيصدر قانوناً خاصاً بها في مرحلة لاحقة.

ثانياً: طرق تسوية النزاع في المصارف الإسلامية:

تتم تسوية النزاع في المصارف الإسلامية بإحدى الطرق التالية: (انظر النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد/ بحث مكتوب بموسوعة الاقتصاد الإسلامي 5/343: 348)

1- الصلح:

وهو سيد الأحكام كما يقال، وأيسر الطرق وأسهلها، ولا يحتاج إلى إجراءات ولا جهد.

جاء في قوله تعالى (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) النساء (128) وجاء أيضاً في قوله سبحانه (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) الحجرات (10).

فالتسوية الودية تضمن استمرار العلاقات التجارية بعيداً عن الشحناء والبغضاء في جو مليء بالثقة والأمان، دون التحول إلى الوسائل القضائية المصحوبة بالمشاحنات... إلخ.

وفي المصارف الإسلامية عادة ما يتم اللجوء إلى التفاوض والتوفيق قبل رفع الدعاوى إلى التحكيم والقضاء.

وهو ما تنص عليه أغلب المصارف الإسلامية في نظمها الأساسية بل وفي قوانين إنشائها وفي عقودها.

وتقرر أغلب النظم القانونية للمصارف الإسلامية أنه لا يجوز رفع الدعوى أمام القضاء ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائها إلا بعد عرض الأمر على الجمعية العامة للمساهمين.

ولكن الإشكال يظهر عندما لا تثمر الجهود الودية، فحينها يلجأ إلى التحكيم.

2- التحكيم:

تنص النظم الأساسية والقوانين المنشئة للمصارف الإسلامية على التحكيم، بل أحياناً يكتب في عقد كل معاملة على حدة، كل ذلك حتى تحكم الشريعة على معاملات المصارف الإسلامية.

وفي بداية ظهور المصارف الإسلامية كان أمر التحكيم يوكل إلى الهيئات الشرعية بكل مصرف، ولما كثر النقد الموجه إليها من أنها تجمع بين أكثر من سلطة (تشريعية ورقابية وقضائية) أصبح يوكل إلى هيئات خاصة.

لكن الإشكال الذي طرحناه مراراً:

- ما العمل عندما لا يرضى أحد الأطراف المتنازعة بالتحكيم ابتداء أو انتهاء؟

حينها يكون القضاء هو المختص بفصل النزاع بينهما.

3- القضاء:

إذا وقف المتنازعان أمام القاضي بالمحكمة المختصة لمباشرة النزاع، فإن القاضي يكون أمام فرضين لا ثالث لهما:

فإما: وجود قانون خاص مفصل، وحينها ينزله على الواقعة التي أمامه.

وإما عدم وجود قانون خاص مفصل يحكم الواقعة، وحينها يعمل القواعد العامة للقانون ويطبق القانون الوضعي.

أما الجهة المختصة بفض النزاع (المحاكم القضائية): فإذا كان نظام المصرف ذا طابع وطني، فصاحبة الاختصاص هي المحاكم الوطنية على تفصيل في درجات المحاكم، وإذا كان نظام المصرف ذا طابع دولي، فصاحبة الاختصاص هي المحاكم الدولية.

ثالثاً: إشكالية عدم تطبيق الشريعة على نزاع المصارف الإسلامية:

قليل من المصارف الإسلامية كمصارف ماليزيا وباكستان وإندونيسيا وإيران وتركيا تعمل بقوانين خاصة مفصلة. وهذه تحكّم الشريعة عن طريق القوانين الخاصة المصوغة من الشريعة، ويفض نزاعها عن طريق هيئات القضاء في دولها.

وكثير منها كمصارف الأردن وسوريا وليبيا ومصر ودول الخليج وبريطانيا وأمريكا، تعمل بقوانين عامة مجملة أو بتراخيص من المصارف المركزية استناداً إلى مواد قانونية عامة.

وهذه تحكم الشريعة عن طريق العقود التي تصوغها الهيئات الشرعية بكل مصرف، ويفض نزاعها عن طريق هيئات التحكيم؛ فغالباً ما يشترط ذلك ابتداء في العقد، أو يتم مشارطته أثناء المنازعة، أو يفرضه القانون، أو بتكليف من القاضي المختص. (انظر: النظام القانوني للبنوك الإسلامية 338/5 وما بعدها)

كل ذلك حتى لا يطبق القانون الوضعي على نزاع المصارف الإسلامية بين شركائها أو بينها وبين عملائها، فإذا لم يلجأ إلى التحكيم، يطبق القانون، وإذا طبق، فإنه يخرجها عن أحكامها الحقيقية، فمثلاً عقد الإيجار المنتهي بالتمليك تنقلب فيه الحقوق إلى واجبات، والواجبات إلى حقوق، فالمجامع وهيئات التحكيم، تجعل الصيانة والتأمين والضمان على المؤجر (انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 4/12/110 لسنة 2000م) باعتبار العقار ما زال على ملكه، بينما المحاكم، تجعلها

على المستأجر (انظر: المواد (13/10/9) من القانون رقم (15 لسنة 2010م) باعتبار العقار سيؤول إليه، فهو في حكم مالك العقار.

ولكن قد لا يرضى أحد أطراف النزاع بحكم هيئة التحكيم، فيتقدم بالطعن فيه أمام القضاء بالمحكمة المختصة بالنزاع بدعوى البطلان أو التماساً أو استئنافاً.

والطعن في حكم هيئة التحكيم جائز شرعاً وقانوناً، فالمادة (1849) من مجلة الأحكام العدلية تقضي بأنه: ((إذا عرض حكم المحكم على القاضي المنصب من قبل السلطان، فإن كان موافقاً للأصول صدق وإلا نقض)).

والمادة: (769) من قانون المرافعات تقضي بأنه: "يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائياً".

وإذا باشرت المحكمة المختصة بالنزاع الدعوى، فإن القاضي يقوم بالنظر في الدعوى من جديد ويكيف العقد من جديد ويعدله وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني، ويطبق أحكام القانون التجاري أولاً فإذا لم توجد فأحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للتعامل الخاص.

أما الإحالات العامة إلى الشريعة سواء الموجودة في النظم الأساسية للمصارف أو في قوانينها أو في عقد المعاملة نفسها بيعاً أو غيره، فلا تكفي؛ لأنه لا يوجد قانون خاص مفصل لأحكام المعاملات الإسلامية بعامة ولا المعاملات المصرفية الإسلامية بخاصة.

إضافة إلى مواجهة القاضي مسألة الملاءمة والتكييف بين عقود المصرف الإسلامي والقانون، وهذه المسألة لا يستطيع أن يحسمها القاضي إلا من خلال تشريع خاص.

وعليه فإذا لم تتلاءم وتتكيف هذه العقود مع القانون وتعارضت معه فسيطبق القانون؛ لأن العقد مشروط فيه ذلك؛ ولأن قوانين المصارف مقيدة بذلك، فمثلاً تنص

المادة (1/97) من القانون رقم (1) لسنة (2005م) بشأن المصارف على أنه: ((يسري على المصارف أحكام القانونين التجاري والمدني، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام هذا القانون)) يقصد قانون المصارف بما فيه قانون الصيرفة الإسلامية.

رابعاً: حل إشكالية عدم تطبيق الشريعة على نزاع المصارف الإسلامية:

شعر المراقبون والمتخصصون في المصارف الإسلامية بخطورة الموقف المتمثل في عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في فتاوى المصارف الإسلامية، وعلى نزاعها، فتنادوا وعقدوا المؤتمرات والندوات لهذا الغرض، ولعل أهمها المؤتمر الذي أقيم بالبحرين في سنة (2010م) بهيئة المراجعة والمحاسبة للمصارف الإسلامية المدعومة من قبل (400) مصرف إسلامي والتابعة للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية، والذي كان بعنوان: (حماية عقود المصرف الإسلامي وجعلها عقوداً شرعية وقانونية في آن واحد) (http://www.arabic.aaoif.com) وذلك من خلال صياغتها في مواد قانونية، وأوصوا الدول العاملة بها المصارف الإسلامية بإصدار تشريعات قانونية لازمة للمصرف الإسلامي؛ لأنه في ظل التشريعات الحالية يفقد وظيفته تماماً، فعدم وجود صياغة شرعية قانونية ملائمة لطبيعة عمله ولعقوده تجعله يخضع لنفس الإجراءات القانونية للمصرف التقليدي.

كما دعا أصحاب البحوث الواردة إلى أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين بالجزائر لسنة (2012م) في قراره رقم (20/5/190) بشأن دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية: آليات وصيغ- دعا إلى: (إعداد المجمع قانوناً شاملاً في المعاملات المالية الإسلامية للمصارف الإسلامية). (http://www.fiqhacademy.org)

كما يعمل الآن المركز الإسلامي الدولي للتحكيم والمصالحة بدبي التابع للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بالتعاون مع المجامع الفقهية وبالأخص مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي التابعة لوزراء خارجية الدول الإسلامية، لصياغة قانون خاص للمصارف الإسلامية، وهذا المركز يسعى إلى أن يكون القانون ملزماً شرعاً وقانوناً فتوى وتحكيماً وقضاء. (عزالدين الخوجة، الرئيس السابق للمركز الإسلامي الدولي للتحكيم والمصالحة/ محاضرة بقناة cnbc عربية)

أما شرعاً فمن خلال جعل قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وقرارات المجامع الفقهية الأخرى كمجمع البحوث بالأزهر، إجماعاً ملزماً من خلال تفعيل قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (19/3/177) لسنة (2009م) الذي ينص على:

((أ. الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ب. تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (1/8/70).

ج. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

د. مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم (2/17/53)...)). (http://www.fiqhacademy.org)

هذا القرار ألزم به مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي التابعة لوزراء خارجية الدول الإسلامية جميع المصارف الإسلامية.

وأكده الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية المعتمد من وزراء خارجية الدول الإسلامية في توصياته للمصارف الإسلامية، وأقرته هيئة الفتوى والرقابة الشرعية العالمية للمصارف الإسلامية التابعة للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية في فتاواها للمصارف

الإسلامية، كما أن مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمجامع الفقهية الأخرى التي اعتمدها في قراره تعبر عن المدرسة المحافظة التي أبت إباء شديداً ليونة مدرسة التوفيق والتسويغ التي تستقبل الجديد الوافد وتضعه في إطار إسلامي، فهي مدرسة نهضت بحماس لتنشئ مؤسسات اقتصادية معتمدة على مناهجنا الأولى وأقوال علمائنا المعتمدين. (محمد الغزالي في تقديمه لكتاب الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ص 10)، وهي مدرسة تعبر عن أرقى مدرسة علمية عالمية لها سلطتها الدينية والقانونية؛ فهي اليوم تمثل الاجتهاد الجماعي المطلق الملزم؛ لأنها تتوفر فيها شروط الإجماع ولا توجد هيئة علمية أعلى منها أو مساوية لها والقاعدة أن: ((الإجماع لا ينتقض إلا بإجماع أعلى منه أو مساو له)). (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص 11)، وما على الدول الإسلامية اليوم إلا اعتماد هذا القانون الذي يصاغ بالآلية السابق ذكرها (يقصد آلية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (19/3/177) واستصداره في شكل إلزامي، وهذا يكون بأحد أمرين:

– الأول: بتطوير نظام منظمة التعاون الإسلامي بما يسمح لها بتأسيس مؤسسات مالية ومصارف إسلامية بقرار من مجلسها الوزاري، تخضع لقواعد قانونية مصدرها المنظمة الدولية المنشئة لها، ولا تخضع لأي قانون وطني، بل وتتقدم عليه فإرادة الدول الأعضاء بالمنظمة تتجه إلى أن تكون نصوص المنظمة هي القانون الواجب التطبيق على المصارف.

وبهذا فالمصارف المنشأة طبقاً لقرارات المنظمة الدولية تتمتع بحصانة ضد الإجراءات القضائية الوطنية، وأن القاضي الوطني ليس له سلطة الفصل في النزاع (انظر النظام القانوني للبنوك الإسلامية 161/5)

إن قرار منظمة التعاون الإسلامي المتمثل في اعتماد القانون المصوغ الخاص بالمصارف الإسلامية يمثل تشريعاً قانونياً لكافة المصارف الإسلامية بالدول الأعضاء؛ لأن منظمة التعاون الإسلامي تتكون من وزراء خارجية الدول الإسلامية،

وهم ممثلون لدولهم ومندوبون عنها ومخولون من سلطتها؛ وعليه، فقرار المنظمة ملزم لجميع الدول الأعضاء، وإن كان قانوناً خارجياً دولياً، إلا أنه بمثابة القانون الداخلي المحلي؛ لأن جميع الأعضاء وهم وزراء الخارجية الممثلون لدولهم موقعون على اتفاقية تأسيس المنظمة على الالتزام بجميع قراراتها، فهي اتفاقية تلزم الدول الموقعة إدخال قرار المنظمة في تشريعاتها الداخلية دون أي إجراء تعديل جوهري عليها. (انظر القانون الدولي العام، الدوري والعكيلي جـ1/67 وما بعدها)

– الثاني: بصياغة عقود المصرف الإسلامي صياغة قانونية في تشريعات خاصة على ضوء قرارات المجمع المذكور وضوابطه وشروطه (http://www.fiqhacademy.org) ثم بعد ذلك اعتمادها من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية المخولة من السلطة التشريعية في كل دولة على حدة؛ حتى تصبح العقود ملزمة شرعاً وقانوناً؛ لأن الاعتماد من داخل الدولة ملزم شرعاً وقانوناً؛ لأن القانون الداخلي يرفع الخلاف في قوة إلزامية عقود المصرف الإسلامي وعدمها، فإن وجد من نازع في أن ترقى قرارات المجمع إلى مستوى الإجماع الملزم الرافع للخلاف، أو أن تصل منظمة التعاون الإسلامي إلى مرتبة التشريع القانوني الملزم الرافع للخلاف، فإن القانون الخاص المعتمد من داخل الدولة يجعلها في مرتبة أقوى منهما جميعاً؛ وذلك وفقاً لنظرية (حكم الحاكم يرفع الخلاف) المتفق عليها جميعهم، وهو ما عملت به بعض الدول الإسلامية كماليزيا وإندونيسيا وإيران وتركيا وباكستان. (انظر النظام القانوني للبنوك الإسلامية 158/5)

مراجع البحث ومصادره

أولاً: الكتب:

1- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، ط/3، دار النهضة القاهرة 2000م.

2- النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشور عبدالجواد (بحث منشور بموسوعة الاقتصاد الإسلامي 5/343-348).

3- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، على أحمد السالوس، ط/11، دار الثقافة، قطر 2008م.

4- موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ط/1، دار السلام/ القاهرة 2009م.

5- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، ط/1، مكتبة مدبولي، مصر 1991م.

6- القانون الدولي العام، عدنان الدوري وعبدالأمير العكيلي، ط/2 منشورات الجامعة المفتوحة 1995م.

ثانياً: المواقع الالكترونية:

1- http:// www.Fighacademy.org
2- http://www.arabic.aaoif.com

ثالثاً: القوانين:

1- القانون المدني الليبي الصادر سنة (1953م).

2- القانون التجاري الليبي الصادر سنة (2010م).

3- قانون الصيرفة الإسلامية الليبي الصادر سنة (2012م).

4- قانون المرافعات الليبي الصادر سنة (1953م).

5- مجلة الأحكام العدلية العثمانية الصادرة سنة (1869م).

6- قانون التمويل التأجيري الليبي الصادر سنة (2010م).